ما ذكر الكرخي قريب من مسايل حفظت من محمد منها ان الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة
انسان ينظر ان كانت قيمة اللؤلؤ اكثر يخير صاحب اللؤلؤ ان شاء اخذ الدجاجة
وضمن قيمتها وان شاء ترك اخذ اللؤلؤ وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤ ولو وجد
مع امراته او امته رجلا يريد ان يغلبها له قتله ولو راه مع امراته او محرمه تطاوع قبلها
جميع من الكل ٣ الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان فصول الاستروشني نقلا من التجنيس يجب في اتلاف المسجد كما يجب في
اتلاف الاموال في الجامع البزدوي في تعليل مسئلة الدلالة على الصيد في الحج سئل ابو بكر
عن حريق وقع في محلة فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع
من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة جايع في مفازة مع صاحبه طعام فله ان ياخذ
طعامه كرها ثم يغرم قيمته وفي غصب قاضي ظهير انهدمت الدار المغصوبة في يد الغاصب
بسكناه يضمن ترجماني هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان
في غصب الفتاوى السمرقندية واذا هدم الرجل بيت جاره فللجار الخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان وليس
له ان يجبره على البناء كما كان لان الحايط ليس من ذوات الامثال ومذهب بعض
العلماء رح ان الحايط ان كان جديدا يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر
وفيه ايضا اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبنى ثانيا من
التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذا ان كان الجدار من الخشب وبناه
بتلك الخشب على نحو ما كان فقد برئ وان بناه من خشب اخر لا يبرا عن الضمان لان
الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الاخرى اجود برئ ومن حفر حفرة
في ارض غيره تضرر ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله تضرر بارضه يشير الى انه لو لم تضرر
لا شيء عليه ذكر في دعوى الفتح وفي الظهيرية ادعى على رجل انه امر فلانا ليأخذ منه
كذا وقد اخذ فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم
يكن سلطانا فغير مسموعة وان ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان
فلانا امرك باخذ كذا من مالي وقد اخذت فان كان الآمر سلطانا فدعواه لا تصح
في غصب الخلاصة رجل بعث رجلا الى حاجته واخذ المبعوث دابة الآمر فركبها فهلكت

سئل الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان

الدابة في الطريق ان كان بين المبعوث والآمر انبساط لا يضمن والا يضمن رجل حمل على
حمار غيره بغير اذنه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار
ان اندمل من غير النقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو اما ان انتقص من الورم
ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو ماتت الحمار ولو اختلفا فقال
الغاصب من الشق وقال صاحبه من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه عرج
الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة قطع اليد رجل جاء الى حمار مشدود بباب في سكة فحله فذهب لا يضمن وعن
محمد يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الخلاصة رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة
فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة وذهب به بدون السلسلة وابق العبد لا يضمن
غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن وفي غصب قا وفي صدر الاسلام استعمل عبدا مشتركا
بغير اذن شريكه او دابة مشتركة يصير غاصبا لنصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية
هشام وفي رواية ابن رستم رح يضمن في الدابة دون العبد غصب المشايخ سل بنحوه
وعليه الفتوى خلاصه غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها
وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع
البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما قاضي خان زوايد المغصوب متصلة او منفصلة
من اللبن والولد والصوف والسمن لا تكون مغصوبة خلافا للشافعي رح لعدم ازالة اليد
ولو جاء المالك وطلب الزوايد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع اما لو باعها وسلمها الى المشتري
في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع و
التسليم فاما في المتصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان
يضمن قيمة الزوايد يوم البيع تحفة لسيطوبا فيه فيه غصب دقيقا فخبزه او لحما فشواه او سمسما
فعصره ينقطع المالك في ظاهر رواية اصحابنا رح وكذلك اذا غصب ساجة وجعلها بابا او حديدة
فجعلها سيفا انقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك
لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او جصا وبنى به فعليه في ذلك كله القيمة وليس
للمالك نقض البناء ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وله ان ياخذها وكان
القاضي الى آخر ما كتبت على ورقة قبل هذا ورقة وان اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد

عما يبطل ... علامة ...

Copyright © King Saud University